# الحنينية الرسمنية

## للجهورية الجزائرية الديمة إطبية الشعبية

### قوانيسن ومسراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعدلانات وبدلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية إلا شارع تروليه	النشرة الرسميــة اعلانات ، صفقات عموميــة وسجل تجــارى	مناقشسات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم		الاشتراكات	
الجــزائر تليفون : ١٩ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	سنة	ســنة	سنة	۲ اشهر	۳ اشهر	
۱۳۰۰۸۰-۱۲ . رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ ــ ٣٢٠٠	۲۵ دینسارا ۲۰ دینسارا	۲۰ دینارا ۲۵ دینارا		۱۶ دینارا ۲۰ دینارا	1	في الجَزائر * في البلاد الاجنبيـة

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تفيير العنوان٣٠ر. دينار ـ ثمن النشر على اساس ٢٥٥٠ دينار للسطر

### فهسرس

### قوانين واوامسس

- أمر رقم ٦٧ - ١٥١ مؤرخ في ٣ جمادى الاولى عـام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث الشركة الوطنية للمواد الدهنية .

- أمر رقم ٦٧ - ١٥٢ مؤرخ فى ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث الشركة الوطنية للفلين .

مراسيم ، قرارات ، تعليهات

#### وزارة الداخليسة

- مرسوم رقم ٦٧ - ١٤٨ مؤرخ فى ٢ جمادى الاولى عام ١٩٨٧ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن الاعتراف لمركز بلدية بوحنيفية - الحمامات بصفة المحطة المصنفـة ضمن صنف محطات المياه المعدنية .

#### وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ١٤٦ - ١٤٩ مؤرخ في ٢ جمادي الاولى عام

الله الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الصحة العمومية .

- مرسوم مؤرخ في ٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تتميم المرسوم المؤرخ في ٣٣ يونيو سنة ١٩٦٤ والمتضمن تعيين نائب مدير بمديرية الخزينة والقرض .

- مرسوم مؤرخ فی ٤ جمادی الاولی عام ١٣٨٧ الموافق ١٠١٨ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين نائب مدير . ١٠١٦

#### وزارة العسمل

مرسوم مؤرخ في ٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين قاض . ١٠١٦

#### وزارة التربية الوطنية

مراسيم مؤرخة في ٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنه ١٩٦٧ تتضمن تعيين مهدير ونائبي مدير ،

#### وزارة الصناعة والطاقة

ـ مرسوم مؤرخ في ٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ غشبت سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين المدير العـــام لكتب الدراسات والانجازات الصناعية .

\_ مرسومان مؤرخان في ٣ جمـادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمنان تعيين مدير وانهساء انتداب لهام مدير.

#### وزارة الاشغال العمومية والبناء

- قرار مؤرخ في ٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ المواف ، ١٣ يوليو سنَّة ١٩٦٧ يتضمن وقف مجلس ادارة الشركةالتعاونية السكن المعتدل الكراء « السكن البريدي » وتعيين متصرف

### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۰ ربیع الثانی عـام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم ٦٧ ـ ٦٠ المؤرخ في ١٦ ذي الحجــة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سينة ١٩٦٧ والمتعلبيق باختصاصات هيئة تفتيش العمل واليد العاملة . ١٠١٨

### وزارة الشبيبة والرياضة

- قرار مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ | - تصريح بتأسيس جمعيتين ٠

يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد قائمة الترشحين المقبولين في امتحان شهادة الكفاءة المهنية للمربين . 1.14

- \_ قرار مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٠. بوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد قائمة المترشحين المقبولين في امتحان شهادة الكفـــاءة المهنيـة للمــدربين في دور
- \_ قرار مؤرخ في } ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٢. يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد قائمة المترشحين القبولين لمتابعة التمرين التطبيقي للمربين .

#### قرارات عمال العمالات

ـ قرار مؤرخ في ٧ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن المسادقة على نتائج التحقيدق الجزئي 1.19 رقم ۲۰٤۰ ۰

#### بـــلاغات ، اعلانــات

1.7. \_ مناقصة ،

### اخسسار

1.70

### فوانين واوامن

امر رقم ۲۷ - ۱۵۱ مؤرخ فی ۳ جمادی الاولی عام ۱۳۸۷ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث الشركة الوطنية للمواد الدهنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيـــع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضـــمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

المادة الاولى: يصادق على احداث الشركة الوطنيهة للمواد الدهنية الملحق قانونها الاساسى بهذا الامر .

المادة ٢: ينشر هذا الامر وكذا القانون الاساسى الملحق به في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

وحرر بالجزائر في ٣ جِمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٩٦٧ منت ١٩٦٧ م

هواري بومدين

### القـانون الاسـاسي للشركة الوطنية للمواد الدهنية

### الباب الاول

### التسمية ـ الشخصية ـ الركز الرئيسي

المادة الاولى: تحدث شركة وطنية تسرى عليها القوانين النافذة وهذا القانون الاساسى تسمى بـ « الشركة الوطنية للمواد الدهنية » .

تعتبر الشركة الوطنية للمواد الدهنية تجارية في علاقاتها مع الفير •

تمسك حسابات الشركة على طريقة الحسابات التجارية .

المادة ٢: بكون مركز الشركة الوطنية للبمواد الدهنية بمدينة الجزائر ويمكن نقله الى أي مكان آخر بالتراب الوطني بموجب قرار من الوزير المكلف بالصناعة .

### البساب الشساني الهــــدف

المادة ٣: تهدف الشركة الوطنية للمواد الدهنيسة الى تنشيط وتنمية صناعة المواد الدهنية ، واستغلل وادارة

وحدات الانتاج التابعة للقطاع العمومي تحت وصاية وزارة الصناعة والطاقة وتكلف في هذا الصدد خصوصا ب:

1) المساهمة في تحديد سياسة توسيع انتاج الحبوب الزيتية ، وذلك بالاتفاق مع مصالح وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

٢) دراسة الاسواق وتتبع تطورها .

٣) تخطيط واعداد البرامج السنوية والمتعسدة السنوات .

٤) ضمان التموينات الضرورية لتنفيذ هذه البرامج .

نحدید سیاسة البیع وضمان تصریف وتوزیسع
 النتجات .

٦) ضمان تمويل وحدات الانتاج وتقدير الاستثمارات .

٧) مساعدة هذه الوحدات في انجاز سياسة :

\_ الانتاج ،

ـ النوعية ،

ـ سعر التكلفة .

٨) تنشيط التكوين المهني .

٩) الانجاز بصورة مباشرة أو غير مباثرة لجميع للدراسات التقنية والتكنولوجية ، والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بهدفها .

1. ) اكتساب واستفلال أو تسجيل كل رخصة ونموذج أو طريقة صناعية لها علاقة بهدفها .

١١) القيام ببناء أو تجهيز أو تهيئة جميع الاجهــــزة
 الصناعية الجديدة المطابقة لهدفها .

وبصفة عامة تستطيع الشركة أن تنجز سواء في القطير الجزائرى أو خارجه \_ في حدود اختصاصاتها \_ جمييع العمليات الصناعية والتجارية والمالية والعقارية وغير العقارية المتعلقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بهدفها والتي مين شأنها أن تيسر تنميتها .

### البساب الثالث دأسمال الشركسة

المادة ؟: تزود الدولة الشركة برأسمال تحدد قيمته بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية .

ويتكون الرأسمال هذا من دفعات نقدية ومن أموال عينية ويمكن زيادته أو تخفيضه بموجب قرار مشترك من الوزير المتولى الوصاية ووزير المالية والتخطيط وذلك باقتراح من المدير العام بعد استطلاع رأى لجنة التوجيه والرقابة .

### البــاب الــرابع الادارة

اللاة o: تسير وتدار الشركة من قبل مدير عام يعسين بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالصناعة .

اللاة 7: يمارس المدير العام جميع السلطات قصيمة تسيير الشركة ويتصرف باسمها ويقوم بجميع العمليسات المرتبطة بهدفها .

اللادة ٧: تحدث لجنة للتوجيه والرقابة ذات مهمسة استشارية لتساعد وتوجه المدير العام في مهمته .

وتتكون من:

\_ ممثل لوزارة الصناعة والطاقة ،

- المدير العام للشركة ،

ـ ممثل لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- ممثل لوزارة التجارة ،

- ممثل لوزارة المالية والتخطيط ،

- ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين ( الامانية الوطنية ) ،

- مستشارين اثنين مختارين نظرا لتجاربهما المهنية فيما يتعلق بالصناعة والتجارة ،

\_ ممثل عن المستهلكين يعين من قبل وزير الداخلية ،

\_ ممثل عن حزب جبهة التحرير الوطني .

يحضر جلسات اللجنة بصورة استشارية المدير العسام الشركة الوطنية ومندوب الحسابات .

المادة ٨: يعين رئيس لجنة التوجيه والرقابة بمسوجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالصناعة .

المادة **٩**: يعين أعضاء لجنة التوجيه والرقابة الدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد من قبل السلطات التي يتبعونها فلاما .

وتمارس مجانا مهام أعضاء لجنة التوجيه والرقابة ماعدا تسديد مبلغ النفقات التى تصرف تنفيذا للقيام بهدده المهام وذلك حسب جدول التعويضات المسددة لموظفى الدولة .

المادة ١٠: تجتمع اللجنة ثلاث مرات في كلّ سنة بناء على دعوة من رئيسها الذي يضع جدول الاعمال اليومي .

ويمكن أن تجتمع في جلسة غير عادية بناء على طلب المدين العام أو ثلث الاعضاء ، أو السلطة الوصية .

المادة 11: تطلع اللجنة على تقارير المدير العام وتبدى رأيها فيما يخص:

القانون الاساسي للمستخدمين والنظام الداخسلي
 اللذين يوضعان طبقا للتشريع الجارى به العمل ،

٢ ) زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة ،

٣) برنامج الاستثمارات السنوى أو المتعدد السنوات ٢

٤) تخصيص الفائض المحتمل ٤

ه ) القروض الطويلة أو المتوسطة الاجل المقررة ،

٦) سياسة الاستهلاك .

تستطيع اللجنة طلب اخبارها بالمشاكل العامة المتعلقسة بسير الشركة .

يمضي الرئيس وعضوان من اللجنة على محاضر الاجتماعات التى تقيد في سجل خاص وترسل نسخة منها الى السلطة التى تتولى الوصاية .

يتولى كتابة اللجنة المدير العام للشركة .

يتطلب حضور خمسة أعضياء من اللجنة لكى تعتبر الاجتماعات صحيحة .

المادة ۱۲: يعين وزير المالية والتخطيط مندوباللحسابات يكلف برقابة حسابات الشركة . ويشادك في جلسات لجنة التوجيه والرقابة بصوت استشارى .

ويطلع اللجنة على نتيجة الرقابة التي يقوم بها ويوجه تقريره حول حسابات انتهاء السنة المالية الى الوزير المكلف بالمالية .

#### البــاب الخامس الوصـــاية

اللاة ١٣ : توضع الشركة تحت وصاية الوزير المكليف بالصناعة .

وبقطع النظر عن أحكام المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ المبينة أدناه فان السلطة المتولية الوصاية تصادق خصوصا على ما يلى:

- الاجهزة الداخلية للشركة كما هي محددة في نظامها الداخلي على الخصوص ،

- القانون الاساسى للمستخدمين ،
- التسمية في الوظائف العليا للشركة ،
  - سياسة الاستهلاك ،
  - التوجيه العام للشركة .

### الباب السسادس أحكام مالية

اللاة 18: تبتدىء السنة المالية للشركة في أول ينساير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة .

المادة 10: يعد المدير العام جــدولا سنويا تقــديريا لايرادات ومصاريف الشركة ويرســله الى الوزير المكلف بالمالية للمصادقة عليه بعد استطلاع وأى لجنة التوجيه والرقابة وذلك قبل خمسة وأربعين يوما من بذىء السنة المالية المخصصة لها ذلك الجدول.

للمصادقة عليه حسب الاجراءات المحددة في المقطع السابق ، وتعتبر المصادقة حاصلة خلال الثلاثين يوما التي تلى ارسال المشروع الجديد .

وفى حالة ما اذا لم تتم المصادقة على الجدول التقديرى للايرادات والمصاريف عند تاريخ بدء السنة المالية يستطيسع المدير العام القيام بالنفقات الضرورية لسير الشركة وتنفيل تعهداتها.

المادة 11: يضع المدير العام عند اختتام كلّ سنة مالية ، ميزانية وحسابا للاستغلال وحسابا للخسائر والارباح كما يضع \_ فضلا عن ذلك \_ تقريرا يرسله الى الوزير المكلف بالصناعة بعد استطلاع رأى لجنة التوجيه والرقابة عن سير الشركة خلال السنة المالية المنصرمة .

المادة ١٧: يتشكل الربح الصافى من نتائج السنة المالية التى تبدو من ميزان حساب الخسائر والارباح المشتمل على مجموع العمليات التى تقوم بها الشركة بعد خصم جميسع التكاليف والاستهلاكات ويقرر تخصيص الارباح بناء عسلى اقتراح من المدير العام بموجب قرار مشترك من الوزيسر المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية وذلك بعد استطلاع رأى لجنة التوجيه والرقابة .

المادة ١٨: تستطيع اللجنة بترخيص مشترك من الوزين المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية ـ بعد اخذ رأى لجنة التوجيه والرقابة ـ القيام بتنفيذ كل برنامج للاستثمارات المطابقة لهدفها سواء كان سنويا أو متعدد السنوات .

المادة 19: تستطيع اللجنة عقد كل القروض الطويلة أو المتوسطة الاجل .

ويجب أن تكون القروض المتعاقد عليها بضمان من الدولة مرخصا بها بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالسناعة والوزير المكلف بالمالية .

وتخضع الفروض التى لا تضمنها الدولة الى ترخيص من الوزير المكلف بالصناعة فقط .

وفى كلا الحالتين يطلب استطلاع رأى لجنة التوجيـــه والرقابة .

### البـاب السـابع أحكام عـامة

المادة ٢٠ : مع مراعاة أحكام المادة ١٥ أعلاه فان كسل ترخيص أو مصادقة يطلبهما المدير العام بموجب هذا القانون الاساسي من الوزير المكلف بالصناعة وحده أو بصورةمشتركة بينه وبين الوزير المكلف بالمالية يعتبران حاصلين عند انقضاء مهلة ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ اقتراح المدير العام مالم يعارض أحد الوزيرين المعنيين .

اللدة ٢١: لا يمكن أن يعلن عن حل الشركة الا بموجب نص ذى طابع تشريعى ينص على تصفية وانتقال مجمـــوع أموالها.

أمر رقم ٧٧ ـ ١٥٢ مؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث الشركة الوطنية للفاسسن

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيسع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمين تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي:

اللاة الاولى: يصادق على احداث الشركة الوطنيسة للفلين ، باختصار ، « ش . و . ف » ( S.N.L. ) اللحسق قانونها الاساسى بهذا الامر .

اللدة ٢: ينشر هذا الامر وكذا القانون الاساسي الملحق به في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

القانون الأساسي للشركة الوطنية للفلين البــاب الاول التسمية ـ الشخصية ـ الركز الرئيسي

المادة الاولى: تحدث شركة وطنية تسرى عليها القوائين النافذة وهذا القانون الاساسي ، تسمي ب « الشركة الوطنية للفلين » ويختصر اسمها ب «ش.و.ف» (S.N.L. ).

تعتبر الشركة الوطنية للفلين تجارية في علاقاتها مسع الفير .

تمسك حسابات الشركة على طسريقة الحسابات التجارية .

اللادة ٢: يكون مركز الشركة الوطنية للفلين بمدينـــة الجزائر ، ويمكن نقله الى أى مكان آخر بالتراب الوطنـــي بموجب قرار من الوزير المكلف بالصناعة .

### البساب الشسائي المسلوف

المادة ٣: تهدف الشركة الوطنية للفلين الى تنشيط وتنمية صناعة الفلين واستفلال وادارة وحدات الانتاج التابعة للقطاع العمومي وتكلف في هذا الصدد خصوصا ب:

1 ) المساهمة في تحديد سياسة تنشيط انتاج غسابات الفلين ،

- ٢) دراسة الاسواق وتتبع تطورها ٧
- ٣) تخطيط واعداد البرامج السنوية والمتعددة السنوات فيما يخص الانتاج ،
  - ٤) ضمان التموينات الضرورية لتنفيذ هذه البرامج ،
- ٥) تحدید سیاسة البیع ، وضمان التصریف ، وتوزیع المنتجات ،

٦) الانجاز بصورة مباشرة أو غير مباشرة لجميع الدراسات التقنية ، والتكنولوجية ، والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بهدفها ،

۷) اكتساب واستغلال او تسجيل كل رخصة ونموذج أو طريقة صناعية لها علاقة بهدفها ٤

٨) القيام ببناء أو تجهيز أو تهيئة جميع الاجهرة الصناعية الجديدة المطابقة لهدفها ٤

٩) اجراء المساهمات .

تستطيع الشركة بصفة عامة أن تنجز سواء فى القطين الجزائرى أو خارجه \_ فى حدود اختصاصاتها \_ جميع العمليات الصناعية والتجارية والمالية والعقارية وغير العقارية المتعلقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بهدفها والتى من شأنها أن تيسر تنميتها .

### البساب الشسالث رأسمال الشركسة

المادة ؟: تزود الدولة الشركة برأسمال تحدد قيمتسه بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالصناعة والوزيس المكلف بالمالية .

ويتكون الراسمال هذا من دفعات نقدية ومن أموال عينية ويمكن زيادته أو تخفيضه بموجب قرار مشترك من الوزير المتولي الوصاية ووزير المالية والتخطيط وذلك باقتراح من المدير العام بعد استطلاع رأى لجنة التوجيه والرقابة .

### الباب الرابع

اللاة o: تسير وتدار الشركة من قبل مدير عام يعسين بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالصناعة .

وتتكون من:

\_ ممثل لوزارة الصناعة والطاقة ،

\_ المدير العام للشركة ،

ـ ممثل لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- ممثل لوزارة الداخلية ،

\_ ممثل لوزارة التجارة ،

- ممثل اوزارة المالية والتخطيط ،

ـ ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين ( الامانـــة لوطنية ) ،

\_ مستشارين اثنين مختارين نظرا لتجاربهما اللهنية فيما يتعلق بالصناعة والتجارة ،

\_ ممثل عن المستهلكين يعين من طرف وزير الداخلية ،

\_ ممثل عن حزب جبهة التحرير الوطنى .

المادة ٨: يعين رئيس لجنة التوجيه والرقابة بمسوجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالصناعة .

المادة ٩: يعين أعضاء لجنة التوجيه والرقابة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من قبل السلطات التي يتبعونها نظاميا . وتمارس مجانا مهام أعضاء لجنة التوجيه والرقابة ماعدا تسديد مبلغ النفقات التي تصرف تنفيذا للقيام بهذه المهام وذلك حسب جدول التعويضات المسلمدة لموظفي الدالة .

اللادة ١٠: تجتمع اللجنة ثلاث مرات في كل سنة بناء على دعوة من رئيسها الذي يضع جدول الاعمال اليومي .

ويمكن أن تجتمع فى جلسة غير عادية بناء على طلب المدير العام أو بناء على ثلث الاعضاء ، أو طلب السلطة التى تتولى الوصاية .

اللدة 11: تطلع اللجنة على تقارير المدير العام وتبدى رايها فيما يخص:

القانون الاساسي للمستخدمين والنظام الداخسلي
 اللذين يوضعان طبقا للتشريع الجارى به العمل .

٢) زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة ،

٣ ) برنامج الاستثمارات السنوى أو المتعدد السنوات ،

٤) تخصيص الفائض الحتمل ٤

ه ) القروض الطويلة أو المتوسطة الاجل المقررة ،

٦) سياسة الاستهلاك .

تستطيع اللجنة طلب اخبارها بالمشاكل العامة المتعلقية بسير الشركة .

يمضي الرئيس وعضوان من اللجنة على محاضر الاجتماعات التى تقيد في سبجل خاص وترسل نسخة منها الى السلطة التى تتولى الوصاية .

يتولى كتابة اللجنة المدير العام للشركة .

يتطلب حضور خمسة أعضاء من اللجنة لكى تعتبــــن الاجتماعات صحيحة .

اللادة 17: يعين وزير المالية والتخطيط مندوبا للحسابات يكلف برقابة حسابات الشركة . ويشارك في جلسات لجنسة التوجيه والرقابة بصوت استشارى ،

ويطلع اللجنة على نتيجة الرقابة التى يقوم بها ويوجه تقريره حول حسابات انتهاء السنة المالية الى الوزير المكلف بالمالية .

### الباب الخامس الوصـــاية

اللَّادة ١٣ : توضع الشركة تحت وصاية الوزير الكلف بالصناعة .

وبقطع النظر عن أحكام المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ المبينة أدناه فان السلطة المتولية الوصاية تصادق خصوصا على ما يلى:

\_ الاجهزة الداخلية للشركة كما هي محددة في قانونهــا الداخلي على الخصوص ،

ـ القانون الاساسى للمستخدمير

- التعيين في الوظائف العليا للشربه ،

\_ سياسة الاستهلاك 6

ـ التوجيه العام للشركة •

### البـاب السادس احكـام مالية

المادة 11: تبتدىء السنة المالية للشركة في أول ينساير وتنتهى في ٣١ ديسمبر من كل سنة .

المادة 10: يعد المدير العام الميزانية السنوية التقديرية للشركة ، وترسل للمصادقة عليها الى الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأى لجنة التوجيد والرقابة وذلك قبل خمسة وأربعين يوما من بدء السنسة المالية المخصصة لها.

تعتبر المصادقة على الميزانية حاصلة عند انقضاء مسدة خمسة واربعين يوما ابتداء من تاريخ الارسال الا اذا عارض أحد الوزيرين أو تحفظ بمصادقته تجاه بعض الايرادات أو المصاريف ، وفي هذه الحالة يرسل المدير العام خلال مدة ثلاثين يوما ابتداء من تبليغ التحفظ مشروعا جديدا للمصادقة عليه حسب الاجراءات المحددة في المقطع السابق . وتعتبر المصادقة حاصلة خلال الثلاثين يوما التي تلي ارسال المشروع الجديد .

وفى حالة ما اذا لم تتم المصادقة على المشروع عند تاريخ

بدء السنة المالية يستطيع الدير العام القيــــام بالنفقات الضرورية لسير الشركة وتنفيذ تعهداتها ،

المادة 11: يضع المدير العام عند اختتام كل سنة مالية ، ميزانية وحسابا للاستغلال وحسابا للخسائر والارباح كمسا يضع ، فضلا عن ذلك ، تقريرا عن سير الشركة خلال السنة المنصرمة يرسله الى الوزير المكلف بالصناعة مصحوبا برأى لجنة التوجيه والرقابة ،

الدة ١٧: يتشكل الربح الصافى من نتائج السنة المالية التى تبدو من ميزان حساب الخسائر والارباح المستمل على مجموع العمليات التى تقوم بها الشركة بعد خصم جميسع التكاليف والاستهلاكات ، ويقرر تخصيص الارباح بناء على اقتراح من المدير العام بموجب قرار مشهسترك من الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية وذلك بعد استطلاع رأى لجنة التوجيه والرقابة .

اللدة 1۸: تستطيع اللجنة بترخيص مشترك من الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية ـ بعد اخذ رأى لجنة التوجيه والرقابة ـ القيام بتنفيذ كل برنامج للاستثمارات المطابقة لهدفها سواء كان سنويا أو متعدد السنوات .

اللدة 19: تستطيع اللجنة عقد كل القروض الطويلة او المتوسطة الاجل.

ويجب أن تكون القروض المتعاقد عليها بضمان من الدولة مرخصا لها بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالصناعة والوزير الكلف بالمالية .

وتخضع القروض التي لا تضمنها الدولة الى ترخيص من الوزير المكلف بالصناعة فقط .

وفى كلا الحالتين يطلب استطلاع رأى لجنة التوجيـــه والرقابة .

### البــاب الســابع أحكام عــامة

اللدة ٢٠: مع مراعاة أحكام المادة ١٥ أعلاه فان كل ترخيص أو مصادقة يطلبهما المدير العام بموجب هذا القانون الاساسي من الوزير المكلف بالصناعة وحده ٤ أو بصورة مشتركية بينه وبين الوزير المكلف بالمالية يعتبران حاصلين عند انقضاء مهلة ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ اقتراح المدير العام مسالم يعارض أحد الوزيرين المعنيين .

المادة ٢١: لا يمكن أن يعلن عن حل الشركة الا بموجب نص ذى طـــابع تشريعي ينص على تصفية وانتقــال مجموع أموالها.

# مراسِئير، قرارات، تعليمات

### وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٢٧-١٤٨ مؤرخ في ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن الاعتراف لمركز بلـــدية بوحنيفية ـ الحمامات بصفة المحطة المصنفة ضمن ضنــف محطات المياه المعدنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير المالية والتخطيط ، ووزير المسحة العمومية ، ووزير السياحة ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ فى ٢٤ سبتمبر سنـة ١٩١٩ والمتضمن احداث محطات المياه المعدنية والمناخية والسياحية

والمرسوم المؤرخ في ٤ مايو سنة ١٩٢٠ والتضمن تنظيم

- وبمقتضى القانون المؤرخ في ٣ ابريل سنة ١٩٤٢ والمتعلق بنظام محطات المياه المعدنية والمناخية أو السياحية المصنفة ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ فى ١٣ ابريل سنة ١٩٤٣ والمتضمن اصلاح أملاك الدولة ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ، - وبمقتضى الامر رقم ٦٦ – ١٠٢ المؤرخ فى ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن نقل الاملك الشاغرة الى الدولة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القيانون البلدى ولا سيما المواد ١٥١ و ١٥٢ و ١٥٥ و ١٥٥ و ٢٥٥ و ٢٥٩ و ٢٥٩

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٨ نو فمبر سنسة ١٩٣٥ والمتضمن الاعتراف بالمنفعة العمومية لمنابع المياه المعدنية رقم ٢٠٥٠٤،٣٠٢٠١ الموجودة ببوحنيفية والتي قد بقي استغلالها المراقب الى يومنا هذا ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢١ يونيو سنــة ١٩٤١ والمتعلق بتنظيم استغلال المياه المعدنية بالجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٨٨ المؤرخ في ١٨ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن تنظيم الاملاك الشاغرة ،

- وبناء على مداولة المجلس الشعبي البلدى ببوحنيفية - الحمامات بتاريخ ٥ ابريل سنة ١٩٦٧ والرامية الى الحصول على الاعتراف الفعلي لمركز البلدية ضمن صنف محطات المياه المعدنية ،

\_ وبعد الإطلاع على الملف المقدم تأييدا لهذا الطلب ،

- وبناء على المقرر المؤرخ في ٣٠ يناير سنة ١٩٤٢ الصادر من اللجنة الاستشارية للمياه والمناخ والمتخد تطبيق المرسوم المؤرخ في ٢١ يونيو سنة ١٩٤١ والمشار اليه اعلاه والمتضمن تصنيف محطة المياه المعدنية ببوحنيفية ضمين الصنف الاول ٤

يرسم ما يلي:

اللدة الاولى: يعترف لمركز بلدية بوحنيفية - الحمامات بصفة المحطة المصنفة ضمن صنف محطات المياه المعدنية .

اللدة ٢: تحدد مدة قبض الرسم على الاقامة في المركز اللذكور من ١ نوفمبر الى ٣٠ يونيو من كل سنة .

المادة ٣: يكلف وزير الداخلية ، ووزير المالية والتخطيط ، ووزير الصحة العمومية ، ووزير السياحة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجسريدة الرسميسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

### وزارة المالية والتغطيط

مرسوم رقم ٦٧ ـ ١٤٩ مؤرخ في ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الصحة العمومية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ فى ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم ٢٦ - ٣٦٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنسة ١٩٦٧ ولا سيما المادة ١٣ منه ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧-٩ المؤرخ فـ٢٨ رمضان

عام ۱۳۸٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيسع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصحة العمومية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٢٦ – ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ والمعدل والمتمم بموجب الامر رقم ٦٧ – ٨١ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنسة ١٩٦٧

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره ثلاثون الف دينار ( ٣٠٠٠٠٠ دج ) مقيد في ميزانية وزارة المومية وفي الباب ٣٤ – ٣٠ « الادارة المركزية – توريدات » .

اللدة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قـــدره ثلاثون الف دينار ( ٣٠٠٠٠٠ دج ) يقيد في ميزانية وزارة الصحة العمومية وفي الباب ٣٥ ـ ١٠ « صيانة بنايات الادارة المركزية » .

اللادة ٣: يكلف وزير المالية والتخطيط ، ووزير الصحـــة العمومية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشرفي الجريدة الرســـمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـــة الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ فی ۳ جمادی الاولی عام ۱۳۸۷ الوافق ۹ غشت سنة ۱۹۲۷ يتضمن تتميم الرسوم المؤرخ فی ۲۳ يونيو سنة ۱۹۲۱ والمتضمن تعيين نائب مدير بمديرية الخزينة والقرض

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٣ جمادى الاولى عسام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعيين السيد مروان جبور كما يلي:

« يكلف السيد مروان جبور بالمديرية الفرعية للدراسات المالية بمديرية الخزينة والقرض » .

مرسوم مؤرخ في ٤ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في } جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٧ عين السيد الانصارى عبد الله نائب مدير للمحاسبة العمومية .

### وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ فی ۳ جمادی الاولی عام ۱۳۸۷ ااوافق ۹ غشت سنة ۱۹۹۷ يتضمن تعيين قاض

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۳ جمادی الاولی عــام ۱۳۸۷

الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ عين السيد يوسفي عبد الله قاضيا بمحكمة البليدة .

### وزارة التربية الوطنية

مراسیم مؤرخة فی ۳ جمادی الاولی عام ۱۳۸۷ الوافق ۹ غشت سنة ۱۹۲۷ تتضمن تعیین مدیر ونائبی مدیر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمين القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٨ المؤرخ في ١٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

ـ وبناء على اقتراح وزير التربية الوطنية ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يعين السيد محمد الطاهر العزيب مديرا للبيداغوجيا.

اللادة ٢: يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـــورنة الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ .

#### هواري بومدين

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٣ جمادى الاولى عسام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ عين السيد محمد اجدير نائب مدير الدراسات غير المدرسية .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٣ جمادى الاولى عسام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ عين السيد عيسى بوضياف نائب مدير البحث والتكوين .

### وزارة الصناعة والطاقلة

مرسوم مؤرخ في ٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين المدير العام لمكتب الدراسات والانجازات الصناعية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٨١ المُورخ في ١٠ جمادي الأولى عام ١٩٦٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث مكتب الدراسات والانجازات الصناعية وتحديد قانونه الاساسي ولا سيما المادة ٥ منه ٤

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧. الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن انهاء مهام السيد محمد عاتق بصفته مديرا عاما الكتب الدراسات والانجازات الصناعية ٤

- وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعين السيد محمد وسار مديرا عاما لكتب الدراسات والانجازات الصناعية .

اللاة ٢: يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريسة

اللدة ٣: يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسوائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ا

هواري بومدين

مرسومان مؤرخان فی ۳ جمادی الاولی عام ۱۳۸۷ الموافق ۹ غشت سنة ۱۹۹۷ يتضمنان تعيين مدير وانهاء انتداب لمهام مــدير

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاولَ عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٢٤٨ المؤرخ في ١٠ يوليو، سنة ١٩٦٣ والمتضمن انشاء مكتب وطني للملكية الصناعية ٤

- وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تعين السيدة غوطية سلالي مديرة للمكتب الوطني للملكية الصناعية .

المادة ٢: يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هــــــذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعنية بالامر في مهامها والذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٨٧ ه.

هواري بومدين

بموجب مرسوم مؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ انهيت مهام السيد بلقاسم نابي كمدير للطاقة والوقود المدعو للقيام بمهام أخرى ..

### وزارة الاشفال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في ه ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ يوليسو سنة ١٩٦٧ يتضمن وقف مجلس ادارة الشركة التعاونيسة للسكن المعتدل الكراء (( السكن البريدي )) وتعيين متصرف موقت

بموجب قرار مؤرخ في ٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٧ وقف مجلس ادارة الشركة التعاونية للسكن المعتدل الكراء « السكن البريدى » الكائنة بـ ٥٤ نهج شكسبير بمدينة الجـــزائر وكلف موقتـــا السيد عيسى العبدلي بادارة أملاك الشركة ولهذا الفرض فان مجمــوع ملطات مجلس ادارة الشركة تحول اليه تنفيذا لاحكــام المادة ١٨٠ من قانون التعمير والاسكان .

### وزارة العمل والشسؤون الاجتماعية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٠ ربيع الثانى عـام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم ٢٧ ـ ١٠ المؤرخ فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتعلق باختصاصات هيئة تفتيش العمل والبد العاملة

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،ووزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ دبيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٢٧ - ٦٠ المسؤرخ فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتعلق باختصاصات هيئة تفتيش العمل واليد العاملة ولا سيمساللادة ٢ منه ،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: ان الاختصاصات المنقولة لوزارة الدولة المكلفة بالنقل المتعلقة بتفتيش ورقابة وتنظيم العمل تحول لوزارة الشؤون الاجتماعية ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية ، وذلك تطبيقا للمرسوم رقم ٦٧ – ٦٠ المشار اليه أعلاه ولا سيما مادته الثانية .

اللادة ٢: تتعلق الاختصاصات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه ب:

أ) مؤسسات النقل عبر الطرق للبضائع والمسافرين ،
 ب) مؤسسات النقل والعمل الجويين ،

ج) مؤسسات النقل البحرى ،

د ) المؤسسات التي تمارس نشها داخل الموانيء البحرية .

المادة ٣: غير أنه تستثنى من ميدان تطبيق هذا القسرار الاختصاصات المتعلقة برقابة مستخدمي الملاحين التقنيسين التابعين المؤسسات العمل والنقل الجسويين ، وكسفا الاختصاصات المتعلقة برقابة شروط العمل للمستخدمسين الملاحين على متن السفن التجارية والصيد البحرى .

المادة ؟: يكلف مدير العمل والاستخدام بوزارة العمسل والشؤون الاجتماعية ، ومدير الادارة العامة ، ومدير الطيران المدني ، ومدير البحرية التجارية والموانىء والصيد البحرى بوزارة الدولة المكلفة بالنقل ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٧ .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل الكاتب العام أنيس صالح باي عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية الكاتب العام بوعلام أوالصديق

### وزارة الشبيبة والرياضية

قرار مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد قائمة المتسرشحين القبولين في امتحان شهادة الكفاءة المهنية للمربين

بموجب قرار مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق . ١٠ يوليو سنة ١٩٦٧ قبل في امتحان شهادة الكفاءة المهنية للمربين وحسب ترتيب الاستحقاق المترشحون الآتيسة أسماؤهم:

- ١) الورجان رشيد
  - ٢) بلعيد لويزة
  - ٣) مونسى احمد
- ٤) حكيمي اسماعيل
  - ه ) بلعربی محمد
- ٦) شامي محمد الصالح
  - ... ...
  - ٧) جوامعة عز الدين ٨) عياد الزبير
    - ٩) بودربالة احمد
  - . ١ ) علام بن عبد الله
  - ١١) خريسي صالح

- ۱۲) قارح محمد
- ١٣) ابن ابي بكر ابراهيم
  - ١٤) مقدس عاشور
- ١٥) فرشيشي محمد الصالح
  - ١٦) بباس الطاهر
    - ۱۷) مناش علي
  - ۱۸ ) بلمشرى عائشة .

قرار مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق 10 يوليسو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد قائمة المتسرشحين المقبولين في امتحان شهادة الكفاءة المهنية للمدربين في دور الاولاد

بموجب قرار مؤرخ فى ٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٧ قبل فى امتحان شهادة الكفاءة المهنية للمدربين فى دور الاولاد وحسب ترتيب الاستحقاق المترشحون الواردة أسماؤهم فيما يلي:

- ۱) عدنان محمد
- ۲) جاوت لعلى
- ٣) لفرور على
- ٤) ابن بوزید زمال
- ه ) مزيفيش فاطمة الزهراء
  - ٦) ماحي محمد
  - ٧) قاضي الازهن
  - ٨) حسيسي محمد
  - ٩) علواني اسماعيل
  - ٩) الاشرف محمد١١) الطاهر واسيني
  - ۱۲) هادف عبد الله
  - ۱۳.) راشدی محمد
  - ١٤) ابن جبور محمد
    - ١٤) طويل محمد
  - ۱٦ ) فيزى مصطفى
  - ۱۷) سلاوى عبد الحميد
    - ۱۸ ) جفال دولي
    - ۱۹ ) دراوی عبد القادر

- ر ۲) فراجي المولودة مطوى فريدة ۲۱) سعدى عمار ۲۲) شقروني جيلالي ۲۲) جراح عابد ۲۲) حمودة ابراهيم ۲۲) سباعو حسن ۲۲) بدار الاخضر ۲۲) عمراني اسماعيل ۲۸) بكرى حـــدة
- قرار مؤرخ في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ يوليسو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد قائمة المترشحين القبولين لمتابعة التمرين التطبيقي للمربين

بموجب قرار مؤرخ في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الوافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٧ قبل ابتداء من ١ اكتوبر سنة ١٩٦٧ التابعة التمرين التطبيقي للمربين المترشحون الآتية اسماؤهم وذلك بصفتهم مربين متمرنين .

- آیت احمد عمار

٢٩ ) عبي صالح

٣٠) سبيقة الاخضر،

- آیت او فروخ مصطفی
  - أكليل عمار
  - عميروش احمد
  - عربان سليمان
  - \_ بلهادية دريوش
    - ــ بھھدیہ دریو۔ ــ بلال محمد
  - ابن الطاهر محمد
  - \_ شلفوم مصطفي
    - شوال يحي
  - ـ دشيشة تو فيق
    - حدبي لحسن - حداد احمد
    - ـ لوجدي غوثي
- سيفي مصطفى كمال
  - يحياوى محمد
    - **ـ** يو سـفي علي

### قـــرارات عمـال العمـالات

قراد مؤرخ في ٧ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ مسايو سنة ١٩٦٧ يتضمن المسادقة على نتائج التحقيسق الجزئي رقم ٢٠٤٠

بموجب قرار مؤرخ فى ٧ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٧ سادر من عامل عمالة المدية صودق على المخطط الموضوع أثر التحقيق الجزئي رقم ٢٠٤٠ الملحقة نسخة منه باصل هذا القرار مع تخصيصات الملكية المبينة أدناه باستثناء

المرافق التابعة لأملاك الدولة ..

القطعة رقم ۱ مساحتها ۵۳ هكستارا و ۸ آرات و ۷۵ سنتيارا .

خصصت للسادة:

شنافي عمار أوعامر بن سليمان المولود سنت ١٩١٠ بدوار سيدى عيسى والساكن به بنسبة ٥١/١٥

اشنافي مناد بن علي المولود سنة ١٩٠٨ بدوار ناقة والساكن بدوار سيدى عيسى بنسبة ١٠\٤٥ المنافي محمد « المدعو العاتق.» بن علي المولود في ١٤ ابريل سنة ١٩١٣ بسيدى عيسى والساكن به بنسبة ها ١٠\٤٥ المنافي بوعزة بن الاخضر المولود في ١٠ يناير سنة ١٩٣٤ بسيدى عيسى والساكن به بنسبة ١٩٣٤ بسيدى عيسى والساكن به بنسبة

شنافي بختي بن الاخضر المولود في ٢٣ مايو سنة ١٩٣٩ بسيدى عيسى والساكن به بنسبة ١٤/٥ شنافي العكرى بنت الاخضر المولودة في ١ يونيو سنة ١٩٣٧ بسيدى عيسى والساكنة به بنسبة ١٥/٢ مع الاحتفاظ بحقوق الملكية التابعة لشنافي محمد « المدعو العاتق » بن علي المشار اليه اعلاه حول البنايات المشيدة فوق هذه القطعة .

### بلاغــات ، اعــلانات

### بلدية خربه (الاصنام) الرى بواسطة الرش مناقصـــــة

اقتحت مناقصة قصد توريد ووضع المعدات لرى ١٠٠ هكتار للحمضيات:

- قنوات أولية ثابتة لجلب الماء الى القطعة (قندوات قطرها ٢٠٠، ٢٥٠) تمد تحت الارض .
- قنوات ثانوية للتجهيز للقطعة ثابتة أو نصف ثابتدة (قطرها ١٥٠ و ١٢٥)

- وضع أنصاب للرى مجهزة بآلات لتحديد الكمية ، - منحدر متحرك قطره "2 3/4 و "2

- آلات للرش ذات زاوية منخفضة للرى تحت الايراق ه مم في الساعة .

\_ قطع خاصة .

التقديرات بحوالي ٥٠٠٠٠ دج ٥٠

يرجى من المؤسسات الراغبة فى المشاركة فى تقديم العروض ان تطلب الملفات التقنية من السيد مهندس القسم الغرعي للهندسة القروية والرى الفلاحي بخميس مليانة (افروفيل سابقا)

ترسل العروض ضمن ظرفين مزدوجين مفلقين (ظرف للعرض وظرف للأوراق الجبائية والمراجع) الى السيد رئيس المجلس الشعبي البلدى بخربة (الاصنام) قبل ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٧ وهو آخر أجل .

### اخبــار

### تصريح بتأسيس جمعيتين

 و ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٦ تصريح لدى نيابة العمالة بأربعاء نايت ايراثن

العنوان: الجمعية العائلية باميسوهال

المركز الرئيسي: عقوني وعد الله ( اميسوهال )

10 ذو القعدة عام ١٣٨٦ المواقق ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٧ تصريح لدى دار عمالة الاوراس.

العنوان: جمعية أولياء تلاميذ مدرسة البنات بشــارع الجمهورية بباتنة .

المركز الرئيسي: باتنة .